مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: السياسة الأمريكية تجاه قضايا التدخل في حقوق الإنسان
اسم الكاتب: د. لؤي صيوح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4475
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 13:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (35) العدد (8) 2013
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (35) No. (8) 2013

السياسة الأمريكية تجاه قضايا التدخل في حقوق الإنسان

الدكتور لؤي صيوح*

(تاريخ الإيداع 30 / 11 / 2013. قُبِل للنشر في 19 / 12 / 2013)

□ ملخّص □

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات سياسية واقتصادية وأيديولوجية وعسكرية. وبرز وضع دولي جديد أثّر على العلاقات الدولية، وخصوصاً في طريقة معالجة مختلف المشاكل والقضايا المطروحة. كما أثر على تطبيق المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ سيادة الدول والمساواة في السيادة ومبدأ حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ. وتبعاً لهذه الوضعية تمَّ تشكل الخارطة العالمية مع بروز قطب سياسي واقتصادي وحيد، ففقد العالم بذلك توازنه الاستراتيجي، وسيطرت على العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي برزت بالخصوص في مجال أخذ القرار العالمي، ومعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم، مما أدى إلى المساس بدور الأمم المتحدة، وبقية المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية التي تجمع منظمات حقوق الإنسان على اعتبار أن ما جرى في العراق ويجري في ليبيا كارثة إنسانية بكل المقاييس، من خلال التجاوزات التي ارتكبتها وترتكبها الولايات المتحدة من خلال القفز على الشرعية الدولية واختلاق مبررات غير واقعية لشن الحروب والعمليات العسكرية، وما تشهده من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً من خلال معاهدات دولية تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في أغلبها.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الشرعية الدولية، الحماية الدولية, حقوق الإنسان

* مدرس– قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد الثانية بطرطوس – جامعة تشرين– اللاذقية – سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (35) العدد (8) 2013
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (35) No. (8) 2013

The American Policy towards Interference Cases in Human Rights

Dr. Louy Sayouh *

(Received 30 / 11 / 2013. Accepted 19 / 12 / 2013)

□ ABSTRACT □

In the last few years the world faced many political, economical, ideological and military changes, leading to the emergence of a new international situation. These changes had their effects on the international relations especially in the method of dealing with different issues and problems. They also affected on applying the principles on which the international law is based such as sovereignty, equality in sovereignty, the principles of human rights and the principle of not interfering in the internal affairs of other countries. On these bases a new international map is formed with the emergence of one political and economical pole. As a consequence, the world has lost its strategic balance and the one-pole trend has dominated the international relations and has manifested itself in the international decision-making and the current world issues. This, in turn, has compromised the role of the United Nations and other international government and non-government organizations that comprise the human rights organizations on the bases that what happened in Iraq and happening in Libya are considered a human disaster in all measures. Through the trespasses that the United States has committed, and still committing, by jumping over the international legitimacy and the contradictions in the unrealistic justifications for waging wars and military actions and the consequent violations of internationally admitted human rights through international treaties, for all these, the United States is considered part of most of them.

Keywords: Sovereignty, International Legitimacy, International Protection, Human Rights.

* **Assistant Professor, Department of Economy and Planning, The Second Faculty of Economics in Tartous, Tishreen University, Lattakia -Syria**

مقدمة:

من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة مفهوم حقوق الإنسان، الذي اكتسب زخماً أكبر منذ بداية القرن الحادي والعشرين ونهاية القرن العشرين في حقل العلاقات الدولية. وتجسد هذا الاهتمام في عدة مظاهر، وصاحب هذا الاهتمام الدولي والحكومي بموضوع حقوق الإنسان. بروز توجه أكاديمي نحو التعمق في هذا المفهوم وربطه في المتغيرات الأخرى الفاعلة في ميدان العلاقات الدولية، وبروز العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي كانت قائمة من قبل, كما أن الدول الكبرى أصبحت تصنف حقوق الإنسان واحترامها ضمن أولويات سياساتها الخارجية . وبما أن النظام الدولي شهد تحولاً مهماً بالانتقال من نظام الثنائية القطبية إلى نظام القطبية الأحادية الذي تمثله الإدارة الأمريكية، لذا كان من الطبيعي أن يحظى موضوع السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط تجاه قضايا حقوق الإنسان باهتمام الباحثين في حقل العلاقات الدولية. آخذين بعين الاعتبار كل الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة للعديد من الدول كل عام.غير ان معظم الدراسات اقتصرت على الجوانب القانونية والنصية وأهملت الخلفيات السياسية التي من شأنها تفسير السلوك الأمريكي تجاه قضايا حقوق الإنسان.

ضمن هذا الإطار ركزت بعض الدراسات على الخطاب الدعائي الأمريكي، وانساقت بذلك وراء بعض الأفكار الجاهزة وراحت تصور الولايات المتحدة بوصفها حامية لحقوق الإنسان في العالم عموماً والشرق الأوسط خصوصاً. ثم جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 لتمثل صدمة للأمريكيين فهذه الإمبراطورية المهيمنة على العالم ضربت في عقر دارها، ومثلت هذه الأحداث بداية لما يسمى الحرب على الإرهاب.

وشهدت أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية تراجعاً خطيراً وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأمريكيين العرب والمسلمين. وكانوا ضحية العديد من القوانين الجائرة والخطيرة، وعلى رأسها "القانون الوطني".بالإضافة إلى الحملة التي شنتها بعض الأوساط في أجهزة الإعلام الأمريكي على الإسلام مما أدى إلى زيادة كبيرة للاعتداءات العنصرية التي تتعرض لها الجالية العربية والإسلامية في الولايات المتحدة. هذا التردي الخطير لأوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وخارجها. سببه سياسات الإدارة الأمريكية أو ما يسمى بالحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول . أعاد ذلك إلى الأذهان الخطاب الدعائي الأمريكي بخصوص حقوق الإنسان الذي يصور الولايات المتحدة على أنها المدافع رقم واحد عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى التباهي بأن حقوق الإنسان محفوظة ومحترمة داخل التراب الأمريكي. وهذا ما كذبته الوقائع الميدانية حتى قبل وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول . والقول بإن الولايات المتحدة كانت تحترم حقوق الإنسان قبل أحداث 11 أيلول وإن ماحدث ويحدث بعدها من قوانين طارئة هو أمر طبيعي بالنظر لما تواجهه الولايات المتحدة من تهديدات خطيرة. إلا أن الدراسة المتأنية لمكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية منذ أن وطأت أقدام الرجل الأبيض العالم الجديد إلى ما قبل أحداث 11 أيلول ، تكشف عن السجل الأمريكي لحقوق الإنسان بأنه لم يكن في يوم من الأيام ناصع البياض في التاريخ الأمريكي ويكشف عن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الهنود الحمر، والذين لايزالون حتى اليوم يعانون من التمييز العنصري.

لهذا كان من الضروري التطرق لموضوع السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وإبراز ازدواجية المعايير التي تتعامل بها السياسة الأمريكية مع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توظيف هذا المفهوم لخدمة أهداف السياسة الأمريكية سواء داخلياً أم خارجياً.

مشكلة البحث:

إن الإشكالية الأساسية التي نود اختبارها في هذا البحث هي: هل اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها دولة عظمى على سياسة الاحترام ونهجها في مقاربتها لقضايا التدخل في حقوق الانسان داخليا وخارجيا أم العكس...؟ وهل تغيرت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ونهجها تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من أيلول والتي تعتبرها منعطفا تاريخيا في الحياة السياسية الأمريكية على الصعيدين الداخلي والخارجي أم بقيت المقاربة كما هي....؟ هذا ماسنحاول الإجابة عنه...؟

أهمية البحث وأهدافه:

1. إن ما يميز هذا البحث عن غيره هو إعطاؤه الطابع الحديث والمعاصر لسياسة أمريكا تجاه قضايا حقوق الإنسان في الشرق الأوسط ليبيا، سورية نموذجاً.

2. إنه يأتي في ظل الأوضاع التي تعيشها الدول العربية وعلى الأخص (الدمار الذي خلفته أمريكا في العراق، وما يحصل في مصر وتونس، وما حصل ويحصل في ليبيا وسورية) وتأثير ذلك على الوطن العربي في مختلف المجالات.

3. إن الأهمية العلمية لهذا البحث تكمن في تحليل الأحداث السياسية المتلاحقة، القديم منها والحديث، وإسقاطها على الواقع الراهن من خلال سردنا للأحداث السياسية وانعكاساتها على قضايا حقوق الإنسان وحماية المدنيين.

فرضيات البحث:

1. إن سجل الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان كان دائما قائماً على البعد الإنساني داخلياً وخارجياً.

2. هناك علاقة ذات دلالة بين أحداث 11 أيلول و مقاربة الولايات المتحدة الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً.

3. هناك تعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان لتبرير التدخل بحجة المسؤولية عن حماية المدنيين.

4. إن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الشرق الأوسط تنطوي على عناصر التناقض والمعايير المزدوجة والدوافع السياسية والاقتصادية.

منهجية البحث:

تفرض طبيعة الموضوع نوعية محددة من المناهج. ومن أجل تحقيق هدف الدراسة اعتمدنا المنهج التاريخي للحصول على بعض المعرفة من الماضي بقصد الدراسة والتحليل. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستخدم تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع، وهذا المنهج مقيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير التي قد تطرأ على ردة فعل الناس لقرارات القيادة السياسية ويمتاز هذا النوع من التحليل بالاعتماد على التقارير وعلى وسائل الإعلام الخاصة والرسمية، فتستخرج منها الاتجاهات للوصول إلى الحقيقة المجردة.

النتائج والمناقشة:

1. مكانة حقوق الإنسان في أمريكا:

يحدد الدستور الأمريكي الحقوق والضمانات التي يقدمها لحماية واحترام حقوق الإنسان. حيث إن احترام حقوق الأقليات في أي مجتمع مؤشر مهم في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في هذا المجتمع لذا من المهم التركيز على حقوق الأقليات العرقية في المجتمع الأمريكي، وهذا من خلال مسح تاريخي موجز عن أوضاع هذه الأقليات وكيفية تعامل المجتمع الأمريكي مع الأقلية الزنجية والهنود الحمر والعرب,منذ اكتشاف الولايات المتحدة إلى يومنا هذا. هذه الخطوة ستوضح لنا مكانة هذه الأقليات ضمن المجتمع الأمريكي , وهل تمتعت هذه الأقليات بالحقوق نفسها التي يكفلها الدستور لباقي المواطنين الأمريكيين.**[1]**

فالحقوق العامة والأساسية والتي تمثل الحد الأدنى والمتفق عليه دولياً من الحقوق كحرية المعتقدات الدينية، وحرية التعبير الفردي، تعدمن أهم المؤشرات التي تسمح لنا بتقصي أوضاع حقوق الإنسان في المجتمع الأمريكي. والمجتمع الذي تحترم فيه حقوق الأقليات وتحمى ثقافتهم وهويتهم، ويكفل لهم حرية ممارسة عاداتهم وتقاليدهم، هذا المجتمع بالتأكيد سيحترم حقوق الإنسان بمفهومها العام.

ولمعالجة هذه القضية، وبالتركيز على التركيبة السكانية للمجتمع الأمريكي، التي تتسم بوجود عدد كبير من الأقليات (السود، الهنود الحمر، المسلمون، اليهود، اليونانيون، الأرمن...الخ) وسنكتفي بدراسة الهنود الحمر باعتبارهم السكان الأصليين لأميركا حيث يتبين من دراسة تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية أن العنصرية هي من أكثر المفاهيم الإيديولوجية ثباتاً واستمراراً على المستويين الداخلي والخارجي، لذا يعد اضطهاد الملونين (السود، الهنود الحمر) قضية اجتماعية، واقتصادية ومدنية، وحقوقية بالغة التعقيد في أمريكا المعروفة الآن بأنها أكبر قوة سياسية واقتصادية وعسكرية، والتي قامت على أنقاض أمم أخرى من قبائل الهنود الحمر الذين تعرضوا إلى أطول وأشرس عملية تصفية، فخلال خمسة قرون خلت والهنود الحمر يتعرضون لعملية إبادة وتدمير لوجودهم الجسدي بالإضافة إلى طمس مكونات حضارتهم وثقافتهم من قبل الأوربيين البيض

تشير إحدى الإحصائيات التي أجريت في بداية التسعينات إلى أن الهنود الحمر لايمثلون إلا 1.5 مليون نسمة أي 0.6% من تعداد السكان الأمريكي، **[2]** وهذا ما يؤكد عداء المستوطنين البيض للهنود الحمر. والبحث في أصول هذا العداء نفسياً وثقافياً والتي ترجع إلى تشبعهم بالتعاليم الدينية المتطرفة التي روج لها بعض رجال الدين في القرون الوسطى، والتي تنفي صفة الآدمية لمن لا ينحدر من أصول أوربية.

وهكذا كانت القاعدة التي تعامل بها المستوطنون البيض مع الهنود الحمر. كما أن دراسة حملة إبادة الهنود الحمر في أمريكا على مدار خمسة قرون، يكشف لنا أنها لم تكن أعمالاً فردية أو معزولة، إذ كانت المجازر ضد الهنود الحمر تتم بمباركة الساسة الأمريكان أو غض النظر عنها في كثير من الأحيان.

كما أن مواقف الرؤساء الأمريكيين المتلاحقين، وخاصة خلال القرن التاسع عشر، من عمليات اضطهاد الأقليات العرقية (الهنود الحمر، الزنوج) تمثل مؤشراً آخر حول طبيعة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان (الأقليات في ذلك الوقت).بالإضافة إلى غض الطرف بل ومباركة ديكتاتورية بنوشيه سنة 1973 التي مزقت آنذاك الحرية والعدالة والمساواة. وخلال السبع عشرة السنة التالية كان الآلاف قد عانوا من العذاب والوحشية والنفي الذي مارسته الدولة عليهم بالقوة، وقد اختفى 2279 شخصاً بصورة رسمية وكان بنوشيه وأقرانه يتمتعون بحرية مطلقة برعاية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية وسواهما **[3]** وبالتالي فإن التاريخ الأمريكي حافل بانتهاكات حقوق الإنسان ماضياً

وحاضراً ومستقبلاً، لأن الدولة كالإنسان فتاريخ الإنسان إذ يعبر تاريخها عن حاضرها ومستقبلها، بصورة واضحة عن مستقبله وهذه هي أمريكا تاريخها يعبر عن حاضرها ومستقبلها.

2. حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية:

إن المتتبع لمسار السياسة الخارجية الأمريكية يكتشف العديد من المبادئ الأخلاقية فيها، من الناحية النصية على الأقل. وكما أن تعاظم مكانة حقوق الإنسان في السياسة الدولية في نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين أصبح يلائم هذا التوجه في السياسة الخارجية الأمريكية والمركز على حماية حقوق الإنسان عالمياً.

بذلك برزت بعض الأصوات داخل أمريكا، مطالبة بجعل حقوق الإنسان حجر الزاوية في السياسة الخارجية الأمريكية إذ قال ولترج.ستوسيل، وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية في إدارة ريغان، " إننا في حاجة لأن نكون مثلاً للدول الأخرى – في القوة والرخاء– وفي مؤسساتنا الديمقراطية النابضة بالحياة، إذ إننا لانستطيع أن نطالب الآخرين بالاستجابة لمعايير حقوق الإنسان الرفيعة إلا إذا فعلنا نهن أنفسنا هذا".وبالمقابل كان هناك تيار قوي يركز على مفهوم المصلحة القومية الأمريكية العليا في السياسة الخارجية.

ومن هنا سنحاول إسقاط أساليب التوسع الأمريكي على معايير حقوق الإنسان الدولية واكتشاف مدى تطابقها أو تعارضها. فعلى سبيل المثال: استخدام الولايات المتحدة الأمريكية أسلحة الدمار الشامل إبان الحرب العالمية الثانية ضد اليابان، ودوافع استخدامها هل كانت ضرورة عسكرية أوسياسية، وما هو أثر استخدام هذه الأسلحة على حقوق الإنسان. ومكانته في دولة تستخدم السلاح النووي ضد المدنيين لاستعراض قوتها دولياً.

لذلك نرى أن استخدام أسلحة الدمار الشامل هو أكبر خرق لحقوق الإنسان، لأنه يمس بحق الإنسان في الحياة وفي التمتع بصحة جيدة والعيش في بيئة نظيفة **[4]**.

كما أن الأسلحة النووية أصبحت من أوراق الضغط المهمة لديها تستخدمها في السياسة الخارجية لتحقيق أهدافها وتفرض مصالحها، فهي لاتنفك عند قيام أي أزمة بينها وبين أي دولة أخرى باستخدام هذه الأسلحة وبذلك تصبح هذه الأخيرة وسيلة ابتزاز سياسي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالمقابل نجد أن أمريكا تعدّ الكيان الصهيوني "إسرائيل" الذي قام على أسس عنصرية، وعلى إستراتيجية إبادة شعب واستبداله بآخر من دون أدنى شك أكبر حليف استراتيجي لها والدليل على ذلك هو إبقاء الولايات المتحدة للتفوق الاستراتيجي الإسرائيلي في المنطقة، وأول مستفيد من المعونات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية.

فتدخل الولايات المتحدة لمساندة إسرائيل في أي حرب تخوضها مثلما فعلت في حرب 1973، عندما أقامت جسراً جوياً بينها وبين إسرائيل لنقل الأسلحة، واستفادة إسرائيل من تغطية دبلوماسية أمريكية في المنظمات الدولية، بحيث إن أي قرار يهدف لإدانة الممارسات الإسرائيلية يجهض بواسطة الفيتو الأمريكي واتفاق الولايات المتحدة وإسرائيل على وصف أعمال المقاومة بالإرهاب وتبرير الجرائم الإسرائيلية بحق العرب بأنها دفاع شرعي عن النفس.

والجدير بالذكر أن الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل لقتل أطفال فلسطين وتدمير البنى التحتية هي أمريكية الصنع، وأن الإدارة الأمريكية وفي تقريرها السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم. تتغاضى تماماً عن الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان بل تصفها في أحسن الأحوال " العنف الزائد" بينما تركز على أعمال المقاومة في فلسطين ولبنان. وتصفها بالإرهاب.**[4]**

هذه سياسة أمريكا الخارجية تجاه قضايا حقوق الإنسان وازدواجية المعايير في حقل العلاقات الدولية؛ وابتكارها لمصطلحات جديدة في القرن الحادي والعشرين من اجل التدخل في شؤون الدول الداخلية لخلق بيئة سياسية مواتية لعمل أجهزتها وشركاتها العملاقة ومنظماتها المرتبطة بمصالحها.

3. علاقة الولايات المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في حقوق الإنسان

يمكن أن نميز هذه العلاقة بمرحلتين متباينتين المرحلة الأولى التي أعقبت سقوط جدار برلين ,إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطمح ببسط هيمنتها على المناطق التي كانت خلال الحرب الباردة تحت النفوذ السوفيتي, وإسقاط بعض الأنظمة الشيوعية كنظام كاسترو في كوبا أونظام تشاوشيسكو في رومانيا, فاتخذت ذريعة انتهاك هذه الأنظمة لحقوق الإنسان بوصفها وسيلة لتضييق الخناق عليها وتحريض شعوب هذه الدول على الثورة ضد هذه الأنظمة, ولتحقيق هذه الغاية تحالفت الولايات المتحدة الأمريكية مع هذه المنظمات وقدمت لها كل التسهيلات للنشاط على أراضيها, وأهم مظاهر هذا التحالف برزت في النقاط الآتية:

أ- تبنّي كل من الولايات المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لمفهوم حق التدخل الإنساني وسعيهما لتحقيق هذا المبدأ, من خلال الضغط لتعديل ميثاق الأمم المتحدة, والسماح بالتدخل في حالة تردي أوضاع حقوق الإنسان.

ب- إشادة المنظمات غير الحكومية بالتدخلات العسكرية في الصومال, البوسنة وكوسوفو ودورهما في حماية الأقليات العرقية في هذه المناطق.

ج- سماح الولايات المتحدة لهذه المنظمات غير الحكومية بالنشاط في البوسنة وكوسوفو، وكل المناطق التي تدخلت فيها الولايات المتحدة.

د- استشارة وزارة الخارجية الأمريكية لهذه المنظمات غير الحكومية، في إعداد التقرير السنوي الأمريكي لأوضاع حقوق الإنسان في العالم.

هـ- اشتراط الولايات المتحدة على العديد من الدول التعاون مع هذه المنظمات غير الحكومية للاستفادة من المعونات الاقتصادية والعسكرية الدولية.**[4]**

غير أن هذا التحالف لم يدم طويلا حتى بدأت بوادر الخلاف تدب بين الولايات المتحدة الأمريكية وهذه المنظمات غير الحكومية. وبدأت بذلك مرحلة جديدة بين الطرفين تمتد من عام 1997 إلى يومنا هذا, وتتميز ببروز العديد من نقاط الاختلاف بين نشاط هذه المنظمات غير الحكومية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال حقوق الإنسان إذ انتقدت هذه المنظمات انسحاب الولايات المتحدة من تطبيق بروتوكول كيوتو لمكافحة الاحتباس الحراري, وهو القرار الذي اتخذته إدارة جورج بوش الابن, بعد أن وقعت عليها لولايات المتحدة في عهد إدارة الرئيس بيل كلينتون, مما اعتبرته هذه المنظمات غير الحكومية اعتداء أمريكا على حق الإنسان في بيئة نظيفة. ونددت هذه المنظمات بالقوانين التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية داخل التراب الأمريكي بعد أحداث 11 أيلول, وبالممارسات التمييزية ضد الجالية الإسلامية بالولايات المتحدة, ومعارضة هذه المنظمات غير الحكومية للممارسات الأمريكية المتمثلة بالانفراد في إدارة الشؤون الدولية، وإهمال دور الأمم المتحدة والشرعية الدولية التي لاتجيز استخدام القوة أوالتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت أي شعار إنساني أوغيره.

ومعارضة هذه المنظمات للحرب الأمريكية على العراق، ومعارضتها للانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان من طرف القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق. واستنكار هذه المنظمات لأوضاع معتقلي غوانتنامو. مما تقدم يتضح أن

علاقة الولايات المتحدة مع هذه المنظمات كان كورقة سياسية يمكن المتاجرة بها لأغراض مصلحية لا بوصفها قيمة أخلاقية وإنسانية.

4. مبدأ عدم جواز التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية, ومنها مفهوم سيادة الدول والمساواة في السيادة. غير أن الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه حاول في الوقت نفسه, بل حاول تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من جانب الأمم المتحدة نفسها.**[5]**

إذ نصت المادة 02 فقرة07 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما,وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنتحل بحكم هذا الميثاق,على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.ولما كانت الدول فرادى لاتستقل بذلك الأمر من دون منظمة الأمم المتحدة, فلامناص من إعمال قاعدة التحريم وحظر التدخل على جميع الدول بما يتفق مع روح وأحكام الميثاق **[6]** ومبدأ عدم التدخل الذي ورد ذكره في هذه المادة, والذي يعدّ من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها, لا يكون على إطلاقه, فقد تضمنت المادة استثناءً مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة عن طريق تدابير القمع في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق, وذلك في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم, أو إخلال به أو إذا وقع عمل من أعمال العدوان

ففي مثل هذه الحالات يدعو مجلس الأمن المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً , أو مستحسناً من تدابير مؤقته , أما إذا رأى أن التدابير المؤقتة , والمنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض , أو تثبت أنها لم تف به , جاز له بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين , أو لإعادتهما إلى نصابها**[7]**.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 07 يلاحظ بأنها لم تقصد الدول في عدم التدخل بل قصدت عدم تدخل المنظمة. كما أنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي أو بعبارة أخرى لم تتعرض للمجال المحفوظ للدولة. ولم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد **[8]**, وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تستجد في مجال العلاقات الدولية وغيرها . وقد نجم عن عدم التحديد ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة إذ إن الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكلة ما ودفعت الدول بأنها من قضاياها الداخلية , وهذا ما من شأنه أن يضع مجلس الأمن , بل المنظمة الدولية برمتها في وضع حرج يتطلب تغييراً دائماً يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي.

كما تطرق القضاء الدولي بدوره إلى هذه المسائل التي هي من اختصاص الدول وحدها، وذلك من خلال العديد من الدعاوى التي عرضت على محكمة العدل الدولية. إلا أن هذه الأخيرة تعارضت وتناقضت مع بعض أحكامها وقراراتها السابقة , نتيجة عدم وجود معيار دقيق يمكن الاستناد اليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول , وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها , لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول ,قد يتحول غداً إلى دائرة اهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية .

أما في ما يتعلق بالعمل الذي استقرت عليه هيئة الأمم المتحدة ,فيتبين بوضوح أنها تجيز تدخلها في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول إذا ما اصبح ذلك الشأن موضوع :

أ- اتفاق أو معاهدة دولية , باعتبارها تأخذ طابعاً دولياً حيث أقرت الأمم المتحدة اختصاصها في قضية معاملة حكومة جنوب افريقيا لبعض المواطنين من أصل هندي , لوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب افريقيا.

ب- تحقق مصلحة دولية أو اهتمام دولي , فالقضايا التي تثير الاهتمام الدولي ,تبرر اختصاص المنظمة الدولية بالتدخل .

ج- إذا ما تعلق الامر بغرض من أغراض المنظمة الدولية , فالأمور المتعلقة بعمل المنظمة في قيامها بأعمالها تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول**[7]**

أما فيما يتعلق بالقرارات التي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى , بالإضافة إلى القرارات التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند إلى أية مشروعية , لذلك أدانته , وحثت الدول على عدم التدخل , أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى . ومن تلك القرارات نذكر :

القرار (/A/RES/2131) المؤرخ في 31/كانون الأول /1965 م : المتعلق باعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول , وحماية استقلالها وسيادتها.

فقد نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على أنه :"ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة , أو غير مباشرة أو لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة ." كما أدانت كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو تهديد يستهدف شخصية الدول , أو عناصرها السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية. كما أشارت الفقرة أيضاً إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية .

القرار (/A/RES/39/103) المؤرخ في 9 كانون الأول 1981 م : المتعلق بالإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول **[7]**. فقد جاء في مادته الأولى :لايحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان , في الشؤون الداخلية الخارجية للدول الأخرى ومنها – التراث الثقافي للسكان ,وحق الدولة في تقرير نظامها السياسي , والاقتصادي , والثقافي والاجتماعي بحرية,و الحق في الوصول الحر إلى المعلومات. مما تقدم يتضح لنا أن المنظمة الدولية الأم رفضت وأدانت بأشد العبارات القانونية والسياسية موضوع تدخل دولة بالشؤون الداخلية لدولة أخرى مستقلة وذات سيادة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل والحفاظ على الاستقلال والسيادة يعتبر بالنسبة للدول العربية مسألة سيادية فيعتبر برتوكول الاسكندريه وهو أول وثيقة تخص الجامعة العربية , أنه الوثيقة الرئيسية التي على أساسها وضع ميثاق الجامعة , وقد نص البرتوكول مبادئ منها : **[7]**

أ- صيانة استقلال وسيادة الدول العربية من كل اعتداء , بالوسائل السياسية الممكنة .

ب- عدم جواز اللجوء إلى القوة , لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة .

ج- الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجامعة بحدودها القائمة فعلاً.

وقد جاء الميثاق متضمناً المبادئ نفسها التي أقرها برتوكول الاسكندريه حيث نصت المادة 2 من الميثاق أن "الغرض من الجامعة , توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها, وتنسيق خططها السياسية , تحقيقاً للتعاون بينها , وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها **[9]**. إن مبدأ صيانة الاستقلال والسيادة، واحترام نظام كل دولة الذي جاء في نص المادة المذكورة, لن يتحقق إلابالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول.وهذا ماأكدت عليه المادة 08 من الميثاق,أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى, وتعتبره حقاًمن حقوق تلك الدول, وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى

تغيير ذلك النظام**[9]**. إن معاناة الدول العربية من التدخلات كانت الدافع وراء تحريم كافة أشكال التدخل من قبل الدول, بصورة مباشرة أوغير مباشرة, نلاحظ أن النص لم يقتصر على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية فقط, بل شمل الشؤون الخارجية أيضاً. هذا نظرياً ولكن ماتشهده الساحة الدولية من أحداث ومخالفة دول عربية للميثاق، وتدخلها في شؤون دولة عربية أخرى ذات سيادة ومستقلة، ناهيك عن تآمر هذه الدول وإسباغ الشرعية القانونية للاعتداء والتهديد بالعدوان واستخدام القوة تحت شعارات واهية كحماية المدنيين والحرص على حقوق الإنسان عبارة عن شعارات أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، وسارعت الدول العربية والمنظمات الإقليمية بالانسياق وراء هذه الشعارات والنيل من دول عربية ذات سيادة كما حدث في ليبيا وتحاول الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون والمتآمرون من العرب للنيل من حرية واستقلال الشعب السوري والدولة تحت مسميات حماية المدنيين والممرات الإنسانية .

5. مبدأ التدخل باسم حقوق الإنسان

عرف النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وأحداث الحادي عشر من أيلول تحولات مهمة في بنية وطبيعة المواضيع التي تحظى بالاهتمام. من بين هذه المتغيرات صعود مسألة حقوق الإنسان إلى هرم الاهتمام الدولي، وهو ما تجسد في العدد الكبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة خلال هذه الفترة، والمتمثلة في بروز هذا المفهوم خلال هذه الفترة والذي يهدف إلى منح الأمم المتحدة صلاحيات أكثر في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع هذا المفهوم الجديد، وكيف وظفته لأغراضها الإستراتيجية وقامت بإفراغه من محتواه من خلال تهميش دور الأمم المتحدة.

ففي أيلول من عام 2005 وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 **[10]** . وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ..من خلال "استعمال " الوسائل المناسبة والضرورية. وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف تبعا لذلك بالإضافة إلى موافقة كل دولة عضو على مسؤولية المجتمع الدولي ينبغي عند الاقتضاء وتشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ,ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر علاوة على ذلك قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين. إذا وصلت السلطات الحكومية إلى حالة فشل واضح لحماية سكانها وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية , فإن نتائج مؤتم القمة العالمي تتطلب أن تكون الدول الأعضاء للأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي,في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. على أسس كل قضية على حدة, وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بعد عرض نتائج هذا المؤتمر حصل مبدأ مسؤولية الحماية على تأييد دولي واسع من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.**[11]**

ولكن المفارقة العجيبة في علاقات الأمم المتحدة بالهيئة الأممية، فمن المعروف أن الولايات المتحدة وهي من أكبر الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، وتمتلك امتيازات عديدة وهي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومقر الأمم المتحدة يوجد في الأراضي الأمريكية رغم هذه المكانة المتميزة للولايات المتحدة فهي لاتتردد في خرق قراراتها أو عرقلة نشاطها إذا كان هذا الأخير لايتوافق مع المصالح الأمريكية.

لذلك فإن السياسة الخارجية الأمريكية خولت لنفسها صلاحية الحكم على أوضاع حقوق الإنسان في أي بلد بأنها في خطر وان تتدخل عسكرياً. كما حدث في ليبيا ويحضر له في سورية بمباركة هذا النظام ومجموعة من الدول

الغربية والعربية تحت مسمى مجموعة أصدقاء سورية الذين بدأو بإعداد الدراسات القانونية لشرعنة كيانات وائتلافات ومجالس وطنية لاتملك مقومات الوجود على الأرض السورية لتكون بديلا عن الحكومة السورية الشرعية التي تمثل الغالبية العظمى من الشعب السوري بحجة حماية المدنيين والتذرع بقرارات صادرة عن المنظومة الأممية بهذا الخصوص خدمةً لمصالح أمريكا وإسرائيل في منطقة الشرق الأوسط,وتأمين احتياجات الولاياة المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين وتقاسمهم للثروات العربية النفطية كما في ليبيا.

6. الحالة الليبية:

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون والعرب والأفارقة بأن محتجين ليبيين سلميين ومعارضين بدؤوا في شهر شباط لعام 2011 ثورة شعبية في شرق ليبيا. ولكن القائد الليبي معمر القذافي رفض أن يتنحى وسخر الجيش الليبي لقمع الحركة المعارضة له.

وخلال هذه الأزمة بين القذافي وجيوش الثوار وجدت المنظمات الدولية دلائل تدين نظام القذافي بجرائم حرب، ومن ضمنها استهداف مدنيين عزل. وقام كل من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي بشجب هذه الجرائم الإنسانية التي ارتكبها نظام القذافي، وأكد على أهمية حماية المدنيين الليبيين عن طريق إعلان حظر جوي فوق ليبيا. ولأول مرة تبنى مجلس الأمن القرار 1970 في شباط 2001، وسمح بعدة إجراءات قسرية متضمنة تجميد الأرصدة، وحظر السفر، وحصار عسكري، وحظر على حركة الطيران، وتحويل القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي بدورها أكدت على دور السلطات الليبية في حماية مواطنيها.

قام مجلس الأمن بتبني القرار 1973 في السابع عشر من آذار لعام 2011، التي أعطت الدول الأعضاء كامل الصلاحية لاتخاذ كامل التدابير اللازمة لحماية المناطق السكنية، وفرض منطقة حظر جوي، وسرعان ما قامت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذا الحظر، ضمن إحدى الخطوات التي تبناها مجلس الأمن فيما بعد. في التاسع عشر من آذار، وبعد يومين فقط من تبني القرار 1973، قامت القوات الفرنسية بمهاجمة كتائب الجيش الليبي المتجهة نحو بنغازي، وقامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق مايزيد عن 115 صاروخ نحو ليبيا. في الحادي والثلاثين من آذار قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين وفي خلال ستة أشهر، نفذ حلف الناتو 24346 غارة و9082 غارة هجومية.

مستخدمة صلاحياته لحماية المدنيين، استخدم حلف الناتو طائرات مقاتلة، راصدة، ومستطلعة وعمليات هجومية جوية وطائرات دون طيار وطائرات مروحية هجومية.

وكان لتبني مجلس الأمن السريع للقرارات، والبدء المباشر بإقامة المعسكرات القتالية أثر كبير على حد زعمهم في منع ارتكاب عدد كبير من الجرائم الإنسانية**[12]**، فارتكبوها هم بحجة التدخل الإنساني وحماية المدنيين، فقاموا بتدمير البنية التحتية الليبية وتدمير حقول النفط، وتهجير السكان الآمنين، وإن الإدانة العربية، والإفريقية، والدولية، للقذافي ودعمها للثوار سبباً أيضاً في نجاح هذا التدمير والتدخل والاعتداء على مبدأ السيادة الوطنية لدولة عضو في المنظمة الدولية وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدسته من القرن السابع عشر، إلا أنه مهما يكن من أمر فإن سيادة الدول، أصبحت مهددة وكثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي والاتفاقيات الدولية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

إن الاطلاع على محتوى البحث والدراسة التاريخية للتعاطي الأمريكي الرسمي مع قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس أمريكا وحتى لحظة إعداد هذه الدراسة يقودنا إلى النتائج التالية:

1. على الرغم أن الدستور الأمريكي ركز على مسألة حقوق الإنسان وحدد الحقوق والضمانات التي يقدمها لحماية واحترام هذه الحقوق فقد تم التركيز على مفاهيم الحرية والمبالغة في تعريفها؛ وبالمقابل هناك حقوق إنسانية أخرى لم تحظ بالاهتمام الواقعي على الأرض الأمريكية بل اقتصرت على النصوص القانونية وذلك من خلال سردنا لحقوق الأقليات في المجتمع الأمريكي والذي شهد اتهامات خطيرة لحقوق هذه الأقليات ، فالأقلية السوداء عانت لعدة قرون من الاستعباد ولم يتم تحريرها إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ولا تزال الأقلية السوداء تعاني حتى يومنا هذا من سياسة التمييز العنصري في السياسة وظروف المعيشة والمعاملة من قوات الأمن. كما أن أوضاع الهنود الحمر وهم الذين يمثلون السكان الأصليين للقارة الأمريكية، لاتوحي بالتفاؤل لاحترام حقوق الإنسان، إذ تعرضوا لأطول حملة إبادة من قبل السكان البيض لأمريكا.

2. أما فيما يتعلق بسياسة أمريكا الخارجية فهي لاتختلف، بالمحصلة النهائية، عن سياستها الداخلية بل كانت منعكساً لها. إذ استغلت الولايات المتحدة الأمريكية شعارات حماية حقوق الإنسان، وأبدت انشغالاً بها لاسيما خطابها الرسمي الذي لم ينطق يوماً مع نشاطها الفعلي المليء بجملة من التناقضات كان أولها استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لأسلحة الدمار الشامل إبان الحرب العالمية الثانية ضد اليابان، وهذا خرق لحقوق الإنسان، وتحولت هذه الأسلحة فيما بعد من أوراق الضغط المهمة التي تمارسها أمريكا على دول بعينها بوصفها وسيلة ابتزاز سياسي، وادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، الذي كان السبب الرئيسي لشن الحرب على العراق وتدمير بنيته التحتية والفوقية دون أي مبرر قانوني أو سياسي أو حتى أخلاقي متجاوزة الشرعية الدولية.

وثانيها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لمساندة إسرائيل القائمة بالأساس على استراتيجية إبادة شعب واستبداله بآخر. وتبريرها للجرائم الإسرائيلية بحق العرب على أنها دفاع شرعي عن النفس وهذا يقودنا إلى أن سجل الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن حافلاً باحترام حقوق الإنسان لاداخلياً ولا خارجياً.

3. مع أن مبدأ التدخل ومسؤولية الحماية لحقوق الإنسان لم يأت استخدامه إلا مؤخراً بوصفه تبريراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وكانت أمريكا وحلفاؤها يستغلون بعض الطرق التي يعدونها خاطئة من وجهة نظرهم هي الأساس في عدد كبير من قضايا التدخل الخارجي، إذ كانوا يصفون فيها حكومات هذه الدول المستقلة بأنها لاتريد حماية سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك، مستغلين تعليمات صادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة حول مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة ومسؤوليته في الاستجابة والرد؛ ومن ضمنها طرق سلمية، وطرق قسرية، وطرق باستخدام القوة، بعض هذه التدابير يحتاج إلى الموافقة من حكومة الدولة نفسها، لذلك في الحالة الليبية نلاحظ أنهم بذلوا جهوداً للحصول على اعتراف دولي بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي، بوصفه بديلاً عن حكومة القذافي وعملوا على إطلاق الأرصدة الليبية لصالح هذا المجلس.

وهذا بالطبع مكنهم من استخدام القوة بغطاء محلي ليبي، وعربي ودولي، عن طريق الدول العربية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وهذا يقودنا إلى أن أمريكا وحلفاؤها الغربيين عمدوا إلى استغلال حقوق الإنسان لتبرير التدخل لحماية المدنيين في ليبيا.

4. إن الولايات المتحدة لاتنظر إلى حقوق الإنسان بوصفها قيمة أخلاقية وإنسانية عليا تسعى للوصول إليها لاسيما في منطقة الشرق الأوسط بل ترى في حقوق الإنسان ورقة سياسية واقتصادية يمكن المتاجرة بها، وهذا بدوره يؤكد أن السياسة الأمريكية تجاه مسألة حقوق الإنسان وحماية المدنيين تشبه إلى حد كبير سياستها تجاه قيم أخرى كالديمقراطية والحكم الصحيح، من جهة خطاب رسمي يتبنى هذه القيم ويدافع عنها بشكل مطلق، في المقابل نشاط ميداني يتناقض مع الالتزام الرسمي بل يصل إلى حد توظيف هذه القيم من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، والشيء الوحيد المتغير الثابت في سياسة أمريكا، استغلال الأحداث الدولية لتقنن انتهاكات حقوق الإنسان وتمنحها الغطاء السياسي والأخلاقي، وخصوصاً في المنطقة العربية الغنية بنفطها وثرواتها.

وهذا يؤكد أن سياسة أمريكا تجاه قضايا حقوق الإنسان تنطوي على عناصر التناقض والمعايير المزدوجة خصوصاً إذا ما تعلق الموضوع بأمن الكيان الصهيوني.

التوصيات:

1. الدعوة إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد بشكل جدي وليس حماية الذين ينتهكونها. فسياسة الولايات المتحدة الأمريكية أثرت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين، من خلال تحويل عملية تحديد الاختصاص التي انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعلى هذا الأساس تمت هجرة الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، وقد عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقاً لأهدافها المتمثلة بأهداف الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها العدائية تجاه المنطقة العربية.

2. الاستفادة من التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والاجتماعي في العلاقات الدولية الراهنة. الذي لايمكن أن يتطور إلا على أساس احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية المبنية على أسس ومواثيق تحترم تلك الدول لا أن تكون تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها. بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين على صعيد العلاقات الدولية، وتسمو على دساتيرنا الداخلية وبالتالي نصبح ملزمين بتنفيذها وحتى ولو كانت مخالفة لقانوننا الأعلى وهذا يقود بالضرورة إلى الحد من السيادة وجعلها مقيدة ومرهونة بالتغيرات والتحولات الدولية.

3. العمل بين الشعوب التي تخوض كفاحا ضد الهيمنة والسيطرة الأمريكية وأن تعمل هذه الشعوب جاهدة لتقرير مصيرها بعيداً عن الإملاءات والضغوط الخارجية. إذ تكون الوسائل القانونية المعبر عنها في صورة بيانات وتصريحات، يعبر فيها عن التضامن والوقوف إلى جانب دولة أو شعب أو قضية أو نزاع ما. كالتضامن في تصريحات ومواقف مجموعة من الدول الداعمة لسورية حكومة وشعباً في حربها ضد الإرهاب التكفيري المدعوم عربياً وإقليمياً ودولياً.

4. عدم السماح لبروز الانقسامات والاضطرابات الداخلية في نطاق الدولة الواحدة بشكل أكبر من الصراعات الإقليمية بين الدول ويترتب على ذلك أن التدخل الخارجي في دولة ما أصبح أمراً مقبولاً وبخاصة إذا ما اقترن بالشعارات الإنسانية أو منع بطش القوى الداخلية مما يحدث تغييراً لمفهوم السيادة الوطنية، وتغير مفهوم الحدود السياسية ليحل محله مفهوم الحدود الأمنية مما قد يسهم في تفكك الهياكل الجغرافية للدولة. كما حدث في العراق بشأن وضع الأكراد وهذا بالضرورة يخدم مصالح أمريكا وإسرائيل بالدرجة الأولى.

5. العمل بشكل جدي والوقوف بوجه السياسة الأمريكية الرامية إلى تحطيم القيم والهويات التقليدية للثقافات الوطنية، والترويج للقيم الفردية الاستهلاكية الأمريكية بشكل خاص والمفاهيم الغربية بصفة عامة، واعتبار تلك القيم والمفاهيم هي وحدها المقبولة بوصفها أساساً لتعاون الدول (كالهجوم الذي شن على القيم الآسيوية واعتبارها مسؤولة

عن الأزمة المالية الأسيوية لسنة 1997 "النمور الآسيوية" مع دعوة هذه الدول إلى التخلي عن تلك القيم بوصفها شرطاً للخروج من الأزمة)، إذ إن الغزو الثقافي هو أخطر ما يواجه الشعوب التي تسعى للحفاظ على تحررها واستقلالها السياسي وسيادتها الوطنية.

6. العمل على تكريس مؤسسات إعلامية حرة غير منحازة لهذا الطرف أو ذاك، ولها القدرة على التكامل مع مسؤولية الحصول على الأخبار ومصادر المعلومات تساعد هذه البيئة المرجوة، على دعم أطر المشاركة في عمليات البناء والتنمية.

7. فتح أبواب الاستثمار الخارجي للدول الصديقة والحسنة النوايا، لبناء مشاريع صناعية عملاقة على أراضينا بما يمكننا من الإفادة والاستفادة من الموارد المتيسرة فيها والرخيصة الثمن كالمواد الأولية والأيدي العاملة وبما يتناسب مع حاجات بلداننا من سلع وبضائع وخدمات على أن تكون هذه المشاريع بإدارة خبراء متخصصين في هذا المجال.

المراجع:

1. بوشاشي، مصطفى. *محاضرات في حقوق الإنسان*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص4–ص5.
2. لنجر، نورمان. *تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية*، ترجمة عبد العليم ابراهيم الأبيض، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 1990، ص 122.
3. سكراتون، فل. *ماوراء 11 سبتمبر"مختارات معارضة"*، ترجمة ابراهيم يحيى الشهابي، دار الحوار الثقافي، لبنان ط1 2004، ص 392.
4. حكيم، قيدوم.*السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001*، جامعة الجزائر، الجزائر، عام 2004. ص92.
5. نافعة, حسن. سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي، مجلة أفكار، عدد رقم 4، آذار 2003.
6. عمرو رضا, بيومي,نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية, دار النهضة العربية, القاهرة ط1 2000, ص35+ ص38.
7. سليمان موسى، موسى. التدخل الولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان, كلية القانون والسياسة, الأكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك 2007, ص 32+ ص36.
8. جمال عبد الناصر، مانع. التنظيم الدولي , دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة 2006 , ص 54.
9. . إدريس، بوكرا . مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1990م, ص 131+ ص132.
10. See 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 138-139, U.N. Doc. A/60/L.1(Oct.24,2005). Available at http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public0documents/un/unpan021752.pdf
11. See 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 138-139, U.N. Doc. A/60/L.1(Oct.24,2005) .
12. International Coalition for the responsibility to protect, The crisis in Libya, available at http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crisis/crisis-in-Libya>